مبنگو و بلم بهبه شد
وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تهذیب الوصول الی علم الاصول

مؤلف متن علامه جمال الدین حسن بن یوسف بن مطهر حلی . محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۱

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۳۱

طول ۱۹٫۵ عرض ۹ شماره عمومی ۲۶۰۳۰

وقفی / خریداری	....	تاریخ	وقف / خریداری	....

ملاحظات ....

آغاز: الحمد لله رافع درجات العارفین

انجام: لنا بها سمی نهایة الاصول فانه قد بلغ الغایة ... نهایة

اندازهٔ نوشته: ۱۲ X ۴٫۵

مولانا ضیاء الدین [illegible]

[illegible]

مولانا روم

عاشقم بر لطف و بر قهرش بجد
بو العجب من عاشق این هر دو ضد

مولانا فصیح

[illegible]

شیخ ابو سعید

سودای سر [illegible] بیسامان بگو
اندر ره [illegible] پریشان بگو
[illegible] بجور دوران بگو
اینها همه یکسو غم جانان بگو

روز یکشنبه بیست و پنجم ماه ذی الحجه الحرام
مشغول قران خانی شدم

[illegible]

تهذيب اصول فقه

مالك هذه المملوك مملوكه

مالك الملوك محمد الرضوي

قوله جلابيب

الجلابيب جمع جلباب وهو الملحفة

بتهذيب اصول فقه

انتقل الى بالبيع ... العبد الراجي ... سيف الدين محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين على ذروة العلى
ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك
الشقاء ومفضل مداد العلماء على دماء
الشهداء بانوار مصابيح افكارهم تنجاب
غياهب الظلماء وبنتايج انظارهم
تنكشف جلابيب الغطاء احمده على ترادف
الالاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد
فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول

حررت فيه طرق الاحكام على الايجاز من غير تطويل
ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله
فداه من كل محذور ووقاه [illegible] نوب
الشرور في كل الامور وامده الله بالسعادات
الابدية وايده بالعناية الازلية بمحمد وآله الطاهرين
ورتبت هذا الكتاب على

الطرق اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل

مقاصد هذا ديباجة

المتن

مالكه هذا المملوك
مالك ابن سيد محمد
تقي رضوي
خادم سركار
فيض آثار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا لا يقدر حصره ولا يحصر قدره ولا يتناهى شكره ولا يطوى نشره ولا ينتهي عدده ولا ينقضي امده واشهد ان لا اله الا انت شهادة موجبة لجميل الاجر على التنقيل الوزر جالبة لعز الثواب حائلة من ... واصلي على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد المصطفى وعلى آله الائمة الطاهرين صلوة باقية الى يوم الدين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب يستلزم تصور مفرداته مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول

... ما يبتنى عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد و الاصول الضرورية كالصلوة والزكوة ووظيفة الفارق

والمراد ... بالفعل ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا لا يقيد بحصره ولا يحصر قدره ولا ينتهي ذكره ولا يطوى نشره ولا ينتهي عدده ولا ينقضي امده وا[illegible] ان لا اله الا انت شهادة موجبة لطيل الاجر [illegible]

[illegible] ما يبتنى عليه غيره وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية ولو نفي الاجماع وخبر الواحد ونظائرها حجة وعلم المقلد و الاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى يفيد اختصاصه بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية و معرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة

لذلك عليه وفي رتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة

احكام الله لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها ومباديه

التصديقية من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الاحكام

وموضوعه طرق الفقه على الاجمال وما يلزمها من المطالب

فصل والدليل ما يفيد معرفة العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا و

الامارة ظنية والعلم لا يحد والاجماع الدور والتناظر بين امور

فهنا ينبغي ليتحصل بها الآخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه

النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين و

الجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده

واعتقاد الرجحان جنس الاعتقاد والراجح اي الجازم

ويتبع العلم الجزم والمطابقة والثبات ولا ينتقض

بالعادة بالحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين

الفصل الثاني في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع

المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع

والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون

وجوبا والا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع

من النقيض فيكون تحريما والا معه فيكون مكروها والتخيير

الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا

او مانعا وتمايز جمع مشروع من الاعتبار الاول والواجب

ما يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان

الواجب في المخير والموسع امر كلي وفي الكفاية فعل كل

واحد يقوم مقام الآخر فكان التارك فاعلا او يراد

في الحد لا الى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور
هو الذي يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية
والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه
فهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما ساوى وجوده وعدمه وهو الجائز
والحلال والطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على
فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى اما بالاشتراك

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه الاول الفعل
قد يوصف بالصحة وهذا في العبادات ما وافق
الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من
ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب

اثره المترتب عليه وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين
وهو مرادف الفاسد خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد
مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه كالربوا المشروع
بثمنه انه بيع الممنوع من حيث الزيادة **الثاني** الفعل
قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر عليه العالم به ان
يفعله او الذي لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم و
قد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة
لها تاثير في استحقاق الذم وهو قول او فعل او ترك
قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع الغير ونحوه انما
خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب
الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم

ولهذا الحكم من لا يتدين بالشرايع ولانه لولاه لكن القبح
اظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق
فينتفي فايدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق
بوعده ووعيده فينتفي فايدة التكليف ولانه يودي الى
افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق
لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة احتجوا
بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان
وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب
المنع من صغرى القياس وقد لخصناها في كتبنا الكلامية
السمع متاول بما ذكرناه في نهاية الوصول تدنيبا الاول
لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالنظر لم يجب المعرفة لعدم الوثوق

بينهما عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء في المقدم مثله و
لانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت الاشاعرة
بان الوجوب لا لفائدة عبث والفايدة ان كانت عاجلة
فهي منتفية لان العاجل التعب وان كانت آجلة امكن ايصالها
بدونه فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا او تستلزم
فايدة اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون الفايدة ا
ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني
ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء
التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب معتزلة
البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق
الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة والضرر على

المالك فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع
بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما وجوابه ان الاذن
معلوم عقلا كالاستظلال **الثالث** الفعل قد يكون
مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما
يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة
فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف على
وجه المطابقة وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن
وقوعه على وجهين او على جهات اما ما لا يقع الا على واحد
كالمعرفة فلا يصح وصفه به **الرابع الواجب** ان اتى
به في وقته سمي اتيانا اداء وان كان بعد وقته المضيق
او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع

من الخلل سمي اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن
الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعل فيه لفات
وقته فلو اخره وعاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد
لظهور بطلان ظنه ولو اخر على عدم غلبة السلامة فمات
فجأة لم يعص ثم القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب
الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة
حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه عقلا
كالنائم او شرعا كالحائض او للامتناع كالمسافر
اذا علم قدومه قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون
عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة
وهو الجائز معه فمناط الاصل ليس برخصة وتناول الميتة

رخصة وقد تجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك المقصد
الثاني في اللغات وفيه فصول الاول في الوضع ذهب
عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض
الالفاظ بمعناه من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه
المخصص الارادة المختار او سبق المعنى الى خاطر اللافظ
ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية
لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله واختلاف السنتكم
وليس المراد الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر
عنها تسمية للمسبب باسم السبب ولافتقار الاصطلاح الى
مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها اصطلاحية لقوله تعالى و
ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على

الرسول

الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل
التعليم على الالهام ما احتاج اليه من هذه الالفاظ او الاقدار
على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كون
الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه ما
اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى
من حملها على الاقدار عليها مع تساويهما في كونهما
آية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير
تسلسل ويمنع توقف التوقيف على البعثة لجواز
حصوله بالالهام او بخلق الاصوات في اجسام جمادية

الفصل الثاني في الموضوع له كل معنى تشتد
الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بازائه

لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه
لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع
الروايح ومراتب الاشتدة ولم يوضع لها الفاظ
بخصوصياتها ولا يجوز وضع الفاظ بازاء الخفي و
ليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتوقفها
عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ
واللفظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير
الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد وحقيقة
ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر او
الآحاد او من المركب من النقلي كالاستثناء من الجمع
كون الاستثناء اخراجا الفصل الثاني في تقسيم

الالفاظ

الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ يدل على
المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله
فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ههنا التزاما
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد
والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة
وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس
الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او
خارجا عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما
لازم للماهية او للوجود او مفارق اما سريع المفارقة
او بطيئها كشهر الزوال وعشق الثاني للفظ ا

او عسر

لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الأداة وإن استقل
فهو الفعل إن دل بصيغته على الزمان المعين و
إلا فهو الاسم **الثالث** اللفظ والمعنى إن اتحدا
فهو العلم والمضمر إن تشخص المعنى والمتواطي إن
تساوت أفراده والمشكك إن اختلفت بالأولوية
والأقدمية والأشدية ومقابلاتها وإن تكثرا فهو
المباينة سواء تغاير الموضوعات كالضدين أو لا كالذات
والصفة وإن اتحد المعنى خاصة فهو المرادفة
وإن اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك إن وضع
لهما معا بالنسبة لكل واحد منهما والمجمل بالنسبة
إليهما معا والحقيقة والمجاز إن وضع لأحدهما ثم

استعمل في الثاني إن لم يغلب فيه وإلا فهو المنقول
اللغوي أو الشرعي أو العرفي إلى غلب وكان
النقل لمناسبة والمرتجل إن لم يكن لمناسبة
الرابع اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير معناه
فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض وإن
احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك بينهما
وهو مطلق الرجحان المحكم وإن تساويا فهو
المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك بينه وبين
المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه **الخامس**
اللفظ المركب إن كان تاما ودل على طلب
الفعل ولا أولية فهو الأمر إن قارن استعلاء

وبالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء

ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل

الصدق والكذب وهو جنس للتمني والترجي و

التعجب والقسم والنداء والعرض وان احتملهما

فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم

يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف

والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم واداة

او من كلمة واداة او من غيرهما اللفظ المفرد قد

يكون مدلوله لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة

على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحروف

المعجم الدال على كل واحد من حروف التي لا تفيد شيئا

التاسع

الدال

وانا مركبا كالخبر والقضية **الفصل الرابع** في

الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور

في تصاريفه حروف ذلك الاصل وهو اما بالزيادة

او النقصان او بهما اما في الحروف او الحركات او

فيهما فالاقسام خمسة عشر **الاول** زيادة حركة

طلب من الطلب فان حركة البناء كالجر بخلاف

حركة الاعراب العارضة زيادة الحرف فقط كاذب

من الكذب **ج** زيادتهما معا طالب من الطلب

زيد الالف و**ح**ركة البناء البنائية **و** نقصان الحركة

فقط حذر من حذر نقصت حركة البناء

نقصان الحرف فقط خف من الخوف **ونقصانهما**

نقصان الحرف والحركة

12

الاصول

ب ه

واما مركبا

معا عدم العدة نقصت الهاء التي هي عوض من

الواو وحركة الدال ٧ نقصان حركة مع زيادة

حرف عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت

الياء التاسع نقصان حركة مع زيادتها اضرب

من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة

متحركة وكسرت الراء ١٠ نقصان حرف مع زيادة

ديان من الديانة نقصت الهاء وزيدت ياء

سالمة ١١ نقصان حرف مع زيادة حركة

ثبت من الثبات نقصت الألف وزيدت فتحة

التاء الثاني ١٢ نقصان حرف مع زيادتهما خاف

من الخوف نقصت الواو وزيدت الألف وفتحة الفاء

الثالث حرا

مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة ٥ حركة م نقصان م

١٣

١٣ نقصانهما مع زيادتهما معا ارم من الرمي زيدت

الألف متحركة وكسرت الميم ونقصت الياء و

فتحة الراء ١٤ نقصانهما معا مع زيادة حركة

عدم الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة

العين ١٥ نقصانهما مع زيادة حرف

كال من الكلال نقصت الألف التي بين اللامين

وحركة اللام الأولى وادغمتها في الثانية فزيدت

بعد الكاف الفاء ولا يشترط قيام المعنى بما صدق

عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على

ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط بقاء المعنى

في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه

انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب فهو قدر
مشترك بين الحال والماضي وللاجماع من النحاة على
ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق
المتكلم والمخبر على النائم وقولنا ليس بضارب
لان لا بد من النفي الكلي والمنع الشرعي من اطلاق
كافر للمؤمن بعده لا لتقتضي المنع اللغوي ولا
بحث الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع
الروائح لم تشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق
شيء ماله المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء
ومفهوم المسمى شيء ماله المشتق منه من غير دلالة على
خصوصية الشيء **الفصل الخامس** في المرادف

والمؤمن ص

ود

ووقوعه في مثل اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه
ولامكان ان تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي
وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث
عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على
الفصاحة وقيام الوزن باحد اللفظين دون
آخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن
افراده بخلاف التابع والمؤكد يفيد التقوية لا
اصل المعنى والحد يدل على علل الشيء المغايرة له ويمكن
اقامة كل واحد من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب
من عوارض المعاني **الفصل السادس** في
الاشتراك وفيه مباحث **الاول** المشترك هو

المعنى ل

اللفظ الموضوع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا
من حيث هما كذلك فخرج المرادف بقيد الحقيقة
وخرج بالوضع الاول المجاز ومن حيث هو كذلك
خرج منه المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث
الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولا امكان
وقوعه في القبيلتين او في القبيلة الواحدة وتكون
الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية
كما في اسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال
بالفهم على تقديره ضعيف لان مع القرينة لا اخلال
وبدونها فالفائدة الاجمالية موجودة البحث الثالث
وان كان مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض

والطهر

والطهر والسواد والبياض وقد يتوافقان اما ان
يكون احدهما جزء الآخر كالممكن المشترك بين العام
والخاص او يكون احدهما صفة الآخر كالاسود المسمى
ثم اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطي
الى قصد اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب و
منع بعضهم اشتراك اللفظ بين عدم الشيء و
وجوده لان الفائدة مشترطة في الوضع بحيث
اذا اطلق اللفظ يستفيد منه معنى والا لكان عبثا ومثل
هذا لا يتحقق في هذا المعنى لانه لا يفيد الا التردد بين
النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع
لجواز وقوعه في الضعيفين البحث الرابع والله اعلم

انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل
المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو موضوع للافراد
فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال في البعض وان
اريد به المجموع وكل فرد لزم التناقض لان ارادة
الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع
تقتضي عدم الاكتفاء به وان لم يكن موضوعا للمجموع
كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة و
ذهب القاضي ابو بكر وعبد الجبار والشافعي الى
جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد كقوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد
له من في السموات ولان حمله على البعض تحكم وعدم

حمله على الشيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب
ان الخبر محذوف في الاول او السجود والمراد به الخضوع
والفائدة موجودة وهي الدلالة على احدهما لا بعينه
الرابع فانه على خلاف الاصل المراد بالذات
من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في نفس
المتكلم وقد يتعلق امور افرادية بالعرض واما
تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على
تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة
فلا يتخصص احدها بالفهم فينتفي الغاية ولا
كذلك الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق بادي
الوضع فيه دون غيره وكان لا يحصل الفهم عند التخاطب

البحث الثالث في وقوعه في القرآن ويدل عليه
أن القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار أمر مشترك
وعسعس للإقبال والإدبار احتج المانع بأن وروده مع
القرينة يناقض الغرض وبدونها معيبة يستلزم التطويل
من غير فائدة والجواب المنع المقدمتين فإن الغرض
يحصل مع القرينة وبدونها إذ لكان القصد البيان
ولا مجاد الفائدة مع القرينة توسيع العبارة و
لقائل أن يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر
مشترك أو لأحدهما وتجوزه في الآخر ثم خفي
لكثرة الاستعمال الفصل السابع في الحقيقة و
المجاز وفيه مباحث الأول الحقيقة فعيلة

الحق وهو الثابت لأنه مقابل الباطل فإن كانت
للفاعل فهي الثابتة وإلا فهي المثبتة والمجاز مفعل
من الجواز وهما مجازان فإن المراد من الحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت
المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له لأجل مناسبة لما وضع له اللفظ وأقسام الحقيقة
ثلثة اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الأوليين ظ
فإن ثم ألفاظا وضعت لمعان واستعملت فيها
وهي معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع
في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث إذا أطلقت فهمت
دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند

الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل

البحث الثاني

في الحقيقة الشرعية ونعني بها
اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى
معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم منه المتكلم على اصطلاح
المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة
للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة و
الزكوة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر
المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد
ونقله الشارع الى المناسك المؤداة في المشاعر
وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها
ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام وذلك في

نهاية

نهاية الوصول ونقول ههنا ان قصد النافي عدم
ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة
فهو مكابر وان قصد انها مجازات لغوية فهو حق
لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما
جعلناها مجازات لان التقدير ان العرب لم
تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها
لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا و
التالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا

البحث الثالث

النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان
الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلي

وينسخ وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة
لما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من
الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية
كل صيغة باخرى ويتميز الرابع في الفرق
بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه الاول ان
ينص اهل اللغة عليه الثاني وجود خواص
الثالث سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة
وعلى المجاز الرابع تجرده عن القرينة من خواص
الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز الخامس
تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل

واسئل القرية السادس الاطراد دليل الحقيقة فان
العالم لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل
ذي علم بخلاف اسئل القرية لامتناع اسئل الجدار
ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع
الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع
الابلق ونحو الفرس البحث الخامس في
اقسام المجاز وهو من وجوه ا اما ان يقع
في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت
الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي
بطلعتك ب المجاز قد يكون بالزيادة
او النقصان او النقل ج اطلاق السبب على

المسبب وبالعكس وتسمية الشي باسم مشبهه وهو المستعار

وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه

وبالمجاورة وباحد وجوه ... وبالمتعلق البحث

السادس لا يشترط فيه النقل ... لا افتقاره للنظر

في العلاقة ولان اعادة اللفظ تابعة لاعادة المعنى

الا لم تحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق الشرعية

والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا

احتجوا بانه يخرج القرآن كونه عربيا وبامتناع

نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد

والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها

في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي

٢٠

في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال

فيما نقل لمنعه للنص على عدمه البحث السابع

الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس فان

المجاز يتوقف على الوضع الثابت لا على الاستعمال

فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة و

لا مجازا وفائدة المجاز اما عذوبة لفظه او لعلو

البديع او طلب التعظيم او التحقير او المبالغة

فان هذا النوع ... حلا للكلام او للتلطيف

الكلام لحصول شوق النفس الى طلب الكمال بعد

بعد العلم الاجمالي البحث الثامن في وقوعه في اللغة خلافا

لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار

للتبليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة و
وقع في القرآن خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله
تعالى يريد ان ينقض واسئل القرية وجاء بمن تجري
باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم
اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الرواح و
لان اسماءه تعالى توقيفية والمعرب في القرآن مثل
المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية

البحث التاسع في انه خلاف الاصل والا
لما حصل التفاهم حال التخاطب ولانه مع تجرده لو
حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان
حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة والالزم اهماله

ولتوقفه

ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على
الاول اولى والاوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا
بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين
ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد تنقلب الحقيقة
مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية
لكثرته **البحث العاشر** في تعارض الاحوال و
هو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء
الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع
انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة و
مع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة و

الفصل